

## الشرح الكبير

( استقبال عين ) أي مقابلة ذات بناء ( الكعبة ) بجميع بدنه بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا ( لمن بمكة ) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامحة ولا يكفي اجتهد ولا جهتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فإذا صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه أو بعرضه عنها باطلة فيصلون دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على المسامحة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامحة ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة كفاه في صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامحة لمن بمكة أنه لا تصح صلاته إلا في مسجدها واحترز بالأمن من المسايقة حين الالتحام مثلا فلا يجب عليه استقبال العين ( فإن ) قدر على المسامحة ولكن ( شق ) عليه ذلك لمرض أو كبر ولو تكلف طلوع سطح لأمكنه ( ففي ) جواز ( الاجتهاد ) في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ( نظر ) أي تردد والراجح الثاني وأما من لا قدرة له بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيتعين عليه الاجتهاد في العين اتفاقا وأما مريض أو مربوط أو نحوهما لا يقدر على التحول وليس ثم من يحوله إلى جهتها وهو يعلم الجهة قطعاً فهذا يصلي لغير جهتها لعجزه ولذا قلنا ومع القدرة للاحتراز عن هذا فالحاصل أن من بمكة أقسام الأول صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال العين إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلّي إليها فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزماً لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامحة فإن لم يمكنه ذلك لم يجر له صلاة إلا في المسجد الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد .

الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين طناً ولا يلزمه اليقين اتفاقاً .  
الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعاً وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة لأن شرط الإستقبال الأمن والقدرة